

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦م،
الموافق الرابع من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار
والدكتور عادل عمر شريف ويولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم
والدكتور عبدالعزيز محمد سالم

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠٤ لسنة ٢٩
قضائية " دستورية " .

المقامة من

الممثل القانونى للشركة المصرية الدولية للتوكيلات والخدمات الملاحية

ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس الوزراء

٣ - وزير النقل

٤ - رئيس الهيئة العامة لميناء بورسعيد

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من ديسمبر سنة ٢٠٠٧، أودع المدعى صحيفة هذه
الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادتين الأولى

فقرة (٢)، والرابعة من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ المنشور بالعدد ٢٩٣ من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧، فيما تضمناه من أداء التوكيل الملاحي المرخص له بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية مقابل الانتفاع بالترخيص، بالفئات المبينة بهذا القرار، إلى هيئة الميناء الموجود به السفينة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٧ تجارى كلى بورسعيد ضد المدعى عليه الرابع بصفته بطلب الحكم ببراءة ذمتها من سداد قيمة الرسوم المستحقة عليها مقابل الانتفاع بترخيص خدمة السفن العابرة والحاويات بالترانزيت خلال عام ٢٠٠٦.

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١، دفع الحاضر عن الشركة المدعية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ والمادتين الرابعة والخامسة من القرار ذاته. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للشركة المدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري، والمستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه "يجوز للأشخاص الطبيعية أو المعنوية مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير النقل والمواصلات بترخيص يصدر منه.

ويحدد مقابل الانتفاع بالترخيص في مزاولة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات".

كما تنص المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالترخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية (المطعون فيه) على أن: "تؤدي الجهات الممنوح لها تراخيص لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية مقابل انتفاع بالترخيص الصادر لها، طبقاً لما يلي: أولاً: بالنسبة لتراخيص مزاولة أعمال الوكالة الملاحية: رابعاً: يؤدي مقابل الترخيص بمزاولة أي من الأنشطة التالية مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصري سنوياً لكل نشاط (أ) تموين السفن (ب) التوريدات البحرية (ج) صيانة وإصلاح السفن (د) الأشغال البحرية".

كما قضت المادة الثانية من القرار المذكور بإعفاء الصادرات المصرية من مقابل الانتفاع بالتراخيص المذكورة، وقررت المادة الثالثة استخدام حصيلة الانتفاع بالتراخيص المذكورة في تطوير وتنمية وتدعيم الموانئ وإنشاء موانئ جديدة، ونصت مادته الرابعة على أن "تسرى الفئات الواردة بهذا القرار على جميع التراخيص الجديدة وعلى التراخيص السارية المعمول بها".

وحيث إنه بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٧ أصدر وزير النقل القرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ناصًا في مادته الأولى على تعديل البند الثاني من المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ وفقًا لما يلي : ١ - البضائع والحاويات الترانزيت والواردة برسم إعادة التصدير ٢ - البضائع الواردة برسم الوارد

ونصت المادة الثانية على أن "تظل سارية باقى فئات مقابل الانتفاع المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية".

وحيث إن الهيئة العامة لميناء بورسعيد - المدعى عليها الرابعة - دفعت بعدم قبول الدعوى المعروضة تأسيسًا على انتفاء الضرر المدعى به من الشركة المدعية كون القرار المطعون بعدم دستوريته لا يلزم الشركة المدعية بأداء مقابل الانتفاع بالنسبة لبضائع الترانزيت العامة أو المحواه إنما يلزم بعبئها الخط الملاحي طبقًا لقرار وزير النقل رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٧، كما جرى العمل على تحصيل مقابل الانتفاع من العميل عند تسلمه البضائع برسم الوارد، ومن ثم فلا مصلحة ترجى من الفصل فى دستوريته.

وحيث إن هذا الدفع مردود؛ بأن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية - وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، وأن الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، باعتبار أن أولاهما : تتوخى الفصل فى التعارض المدعى به بين

نص تشريعي وقاعدة في الدستور، في حين تطرح ثانيتهما : في صورها - الأغلب وقوعًا - الحقوق المدعى بها في نزاع موضوعي يدور حولها إثباتًا ونفيًا، إلا أن هاتين الدعويتين لا تتفكان عن بعضهما من زاويتين : أولاهما : أن المصلحة في الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثرًا في الطلب الموضوعي المرتبط بها، وثانيتهما : أن يصبح الفصل في الدعوى الموضوعية متوقفًا على الفصل في الدعوى الدستورية. متى كان ذلك، وكان إلزام الشركة المدعية بأداء المبالغ التي تطلب براءة ذمتها منها، يجد سنده في النصين المطعون عليهما، ومن ثم فإن حسم أمر دستوريتهما يكون لازمًا للفصل في النزاع الموضوعي، وذا أثر وانعكاس على الطلبات المطروحة به، وقضاء محكمة الموضوع فيها، وهو ما تتوافر معه المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى المعروضة.

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما تقرير رسوم دون سند قانوني لفرضها إخلالاً بنص المادة (١١٩) من دستور ١٩٧١، فضلاً عن مخالفتها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من منع تحصيل أي مقابل للخدمات التي تؤدي بالميناء تحت أي مسمى إلا بموافقة المجلس الأعلى للموانئ.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية سواء في ذلك المتعلقة بالشروط التي يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص بإصدارها أو ما كان منها متعلقًا باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها، إنما يتحدد على ضوء ما قرره في شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها.

متى كان ذلك، وكان قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحري والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية قد صدر بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٣، وتم نشره في الوقائع المصرية بالعدد ٢٩٣ في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣، وعُمل به من تاريخ نشره، ومن ثم يكون الدستور الصادر عام ١٩٧١ هو الواجب التطبيق فيما يتعلق بالأوضاع الشكلية المطلوبة لإصدار القرار المذكور.

وحيث إن الدستور الصادر سنة ١٩٧١ قد حرص على التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به الهيئات العامة الخدمية منها والاقتصادية في خدمة الاقتصاد الوطنى، ومن أجل ذلك أوجب نص المادة (١١٧) منه أن يكون تحديد الأحكام المتعلقة بموازنات تلك الهيئات وحساباتها بقانون، كما أسند ذلك الدستور فى نص المادة (١٢٠) منه للقانون تنظيم القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها، والتي تندرج ضمنها أموال الهيئات العامة طبقاً لنص المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، وكانت غايته من ذلك ضبط القواعد الحاكمة لفرض وتحصيل تلك الأموال وصرفها، ليكون تقريرها بيد المشرع وحده، باعتباره الأداة التي عينها الدستور لذلك، ليضحي التقيد بما يسنه من قواعد فى هذا الشأن التزاماً دستورياً يصم القاعدة المخالفة له بعيب مخالفة أحكام الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مؤدى نص المادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، أن الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية قد حددها الدستور على سبيل الحصر، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك، أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يتمتع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى، وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً للدستور.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الضرائب والرسوم تعدان من أهم إيرادات الدولة، فإنهما يتمايزان فيما بينهما بحسب ما أبرزته المادة (١١٩) من دستور ١٩٧١ - المقابلة للمادة (٣٨) من دستور ٢٠١٤ - في أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهماً منهم في الأعباء العامة، ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من جراء التحمل بها، في حين أن الرسوم تكون مقابل خدمة محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها، ودون تلازم بين قدر الرسم وتكلفة الخدمة. كما يتمايزان في أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. في حين أن الرسوم يكون إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون، فإن إيرادات الدولة لا تقتصر على هذين المصدرين فقط، وإنما تمتد إلى غيرهما من المصادر، من بينها أثمان المنتجات أو مقابل الخدمات التي تحصلها الجهات القائمة على إدارة أملاك الدولة، وتتجلى أبرز الفروق بين هذا المقابل أو الثمن وبين الرسوم، في أن الرسم يؤدي جبراً مقابل خدمة من طبيعة إدارية يقدمها مرفق إداري، أما مقابل الخدمة أو ثمن المنتج إنما يؤدي لمرفق عام اقتصادي (تجاري أو صناعي) تقوم فيه جهة من الجهات بإدارة أملاك الدولة وفقاً لأساليب الإدارة الاقتصادية، وتحدد فيه الثمن أو مقابل الخدمة وفقاً لمعايير اقتصادية بحتة، وهو اختلاف له أثره في أن الرسم كقاعدة عامة يكون مقداره ثابتاً بالنسبة لجميع المستفيدين منه، وطوال سريان السند التشريعي الذي فرضه، بينما ثمن المنتج أو مقابل الخدمة الذي تطلبه الجهة القائمة على إدارة أملاك الدولة إدارة اقتصادية يخضع للتغيرات التي تفرضها طبائع الأوضاع الاقتصادية وقد يتسع لتغيرات تنتج عن التفاوض بين طالب المنتج أو الخدمة والمرفق الاقتصادي بل إنه قد يتغير بحسب طبيعة المعاملات من حيث حجمها أو كميتها أو ظروف أدائها المكانية أو المناخية.

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، وإذ كان الثابت أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد المنشأة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠، قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ - إعمالاً للتفويض المقرر له بمقتضى نص المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة - باعتبارها هيئة عامة اقتصادية، وهي تقوم على إدارة مرفق عام هو ميناء بورسعيد، الذى يبلور نشاطه تدفق حركة واردات البلاد وصادراتها وما يرتبط بذلك من مزاوله أعمال النقل البحرى والشحن والتفريغ والوكالة البحرية، ومن ثم فإن الضوابط التى تتبنى عليها قرارات هذا المرفق فى تحديد مقابل الانتفاع بالترخيص بمزاوله أعمال الوكالة الملاحية فى نطاق اختصاصه، إنما هى ضوابط اقتصادية تختلف عن تلك التى قررها الدستور لتقرير الرسوم، وهو ما يترتب عليه عدم خضوع مقابل الانتفاع بالترخيص المذكور للقواعد والإجراءات اللازم اتباعها لتقرير الرسوم، وتستقيم صحته - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بأن يكون تقريره صادرًا عن الجهة المنوط بها ذلك فى إطار التنظيم التشريعى للمرفق ذاته، والذى عين فى المادة (٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ السلطة المختصة المنوط بها تحديد هذا المقابل، بحيث يتم بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير النقل والمواصلات، والذى غدا أحد القواعد الحاكمة لذلك، والتى عينها القانون فى إطار التفويض المقرر له بمقتضى أحكام الدستور، وباعتبار هذا المقابل أحد وسائل هيئات الموانئ لتنمية مواردها، وتستخدم حصيلته فى تطوير وتنمية وتدعيم الموانئ القائمة، وإنشاء موانئ جديدة، ليغدو انفراد وزير النقل بإصدار القرار المطعون فيه، انتحالاً منه لاختصاص غير منوط به، ومجاوزه منه لحدود صلاحياته القانونية، واعتداءً على الولاية التى أسندها القانون لمجلس الوزراء، باعتبارها القاعدة الضابطة للاختصاص بتحديد هذا المقابل، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد وقع بالمخالفة لنصوص المواد (١١٧، ١٢٠، ١٤٤) من الدستور الصادر

سنة ١٩٧١، ولا يقله من تلك المخالفة، أو يصحح ما شابه من عيوب صدور قرار وزير النقل رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٧، بعد موافقة مجلس الوزراء، متضمنًا تعديل نص البند الثاني من المادة الأولى من القرار المطعون فيه، والذي نص في المادة (٢) منه على أن تظل سارية باقى فئات مقابل الانتفاع المنصوص عليها فى القرار المطعون فيه، والذي بمقتضاه تندمج فئات هذا المقابل فى نصوص القرار المشار إليه، وتعتبر جزءًا لا يتجزأ من أحكامه، وتسرى بأثر مباشر من تاريخ العمل به، طبقًا لنص المادة (٣) من هذا القرار، ومن ثم لا يترتب على القرار المذكور - أيًا كان وجه الرأى فى شأنه - تصحيح ما شاب القرار المطعون فيه وتطهيره بأثر رجعى، من المثالب الدستورية التى تمثلت فى اغتصابه سلطة مجلس الوزراء، وإذ لحقت تلك المثالب سائر نصوص القرار المطعون فيه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته برمته.

وحيث إن هذه المحكمة تقديرًا منها للأثر المترتب على القضاء بعدم دستورية قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ على النحو السالف بيانه، وأهمية تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية التى نشأت عن تطبيقه، منذ تاريخ العمل به فى ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣، حتى تاريخ صدور هذا الحكم، فإنها تعمل السلطة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخًا لسريان أثره، وذلك دون إخلال باستفادة الشركة المدعية منه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال

المرتبطة بها بالموائى المصرية، وألذمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنىه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانىًا : بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخًا لإعمال أثره.

رئيس المحكمة

أمين السر